

مجمع الحكم والأمثال

- إِذَا حُلَّ ذُو نَقَصٍ مَحَلَّةَ فَا ضَلَّ ... وَأَصْبَحَ رَبُّ الْجَاهِ غَيْرَ وَجِيهِ .
 - فَإِنْ حَيَاةَ الْمَرْءِ غَيْرُ شَهِيدَةٍ ... إِلَيْهِ وَطَعْمُ الْمَوْتِ غَيْرُ كَرِيهِ .
- ابن القم